منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار رقم 188 لسنة 2012 باصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010 بشأن الاحكام المنظمة للتصدير والاستيراد

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

قرار مجلس الوزراء
رقم (188) لسنة 2012 ميلادي
بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 ميلادي بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانيـة والحسـابات والمخـازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة2010 ميلادي، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشـأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلـى ماعرضـه وزيـر الاقتصـاد بكتابـه رقـم (891) بتـاريخ 2012/03/19ميلادي.
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعـه العـادي الخـامس عشـر لسـنة 2012 ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يعمل باللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجـاري رقـم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاسـتيراد علـى النحـو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلـى الجهـات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 30/جمادى الأولى/1434هجري.

الموافق 2012/04/22ميلادي.

اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم(23)لسنة 2010ميلادي بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم(188)لسنة 2012ميلادي

مادة (1)

تعريفات

يُقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم تدل القرينـــة علـــى خلاف ذلك:

- القانون :القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- الوزارة : وزارة الاقتصاد.
- الوزير : وزير الاقتصاد.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقـم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- الإدارة المختصة : إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي.
- الاستيراد:إدخال البضاعة إلى الدولة عبر المنافذ الجمركية.
- التصدير : إخراج البضاعة من الدولة عبر المنافذ الجمركية.
- الاستيراد للاستعمال الخاص : كل مايستورد (لغيـر الاتجـار) مـن أصـول رأسمالية وقطع غيار ومواد خام ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه.
- الاستيراد للاستعمال الشخصي : كل مايستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيـث نوعياتهـا وكمياتهـا للاسـتعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لايحمل صفة الاتجار.

- الخارج : خارج الحدود الجمركية الليبية.
- السلعة أو البضاعة :الأموال المنقولة بأنواعها المختلفة.
- نوع السلعة أو البضاعة : تسميتها في جدول التعريفة الجمركية.
- السلع أو البضائع المحظورة : كل سلعة أو بضاعة يحظر استيرادها أو تصديرها استناداً للقانون وأحكام هذه اللائحة.
- السلع والبضائع المقصورة : السلع أو البضائع المقصور استيرادها على جهة محددة دون غيرها.
- وسيلة النقل : السفن والطائرات والسيارات والقطارات والحيوانات وغيرها من وسائل النقل المستعملة لنقل السلع أو البضائع.

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (2)

حرية الاستيراد والتصدير

لا تخضع السلع والبضائع المسموح بتصديرها أو استيرادها للحصول على ترخيص أو إذن مسبق، على أن يتم التصدير والاستيراد وفقاً للإجراءات المصرفية المعمول بها وأن يكون المصدّر أو المورّد مقيداً بسجل المصدرين والمستوردين.

مادة (3)

المحظورات وقصر الاستيراد والتصدير

تحدد بقرار يصدر عن الوزير لاعتبارات دينية أو صحية أو بيئية أو أمنية أو حمائية أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية مايلي:

1. السلع والبضائع المحظور تصديرها أو استيرادها.

2.السلع والبضائع المقصور تصديرها أو استيرادها على بعض الجهات.

مادة (4)

التقييد والمنع والإيقاف

يجوز للوزير دون غيره بقرار مسبب تقييد ومنع وإيقاف تصدير أو استيراد أية سلعة أو بضاعة، وكذلك استثناء أية سلعة أو بضاعة من قوائم السلع أو البضائع المحظور أو المقصور تصديرها أو استيرادها بشكل نهائي أو مؤقت.

كما يجوز له وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، إعادة النظر في قوائم السلع والبضائع المحظور والمقصور تصديرها أو استيرادها.

مادة (5)

شروط القيد بسجل المصدرين والمستوردين

يشترط فيمن يطلب قيد اسمه في سجل المصدّرين والمستوردين مايلي:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية.

2- أن يكون مقيداً في السجل التجاري.

3- ألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

ب.بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:

1- أن تكون مؤسسة تأسيساً صحيحاً في ليبيا.

2- أن يكون من بين أغراضها مزاولة نشاط الاستيراد أو التصدير.

3- أن يكون رأس مالها مملوكاً بالكامل لليبيين أشخاصاً طبيعيين أو شركات لايساهم فيها أجانب وأن يبقى كذلك طوال مدة الشركة.

مادة (6)

طلب القيد في سجل المصد ـ رين والمستوردين

يقدم طلب القيد في السجل الخاص بالمصدرين والمستوردين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانوني لأداة مزاولة النشاط من أصل وصورة متضمناً مايلي:

1- اسم طالب القيد والاسم التجاري والعلامة التجارية إن وجدت.

2- عنون ومقر أداة مزاولة النشاط.

3- نوع النشاط.

4- الفئة السلعية التي يرغب طالب القيد في مباشرة استيرادها.

مادة (7)

فئات السلع المستوردة

تحدد الفئات السلعية التي يُسمح لأدوات الاستيراد القيد فيها حسب الملحق المرفق بهذه اللائحة.

على أن يقتصر نشاط كل أداة من أدوات الاستيراد على فئة واحدة، ولايجوز لها إجراء أي تعديل على نشاطها إلا بعد قيد ذلك في سجل المصدرين والمستوردين، وفقاً للإجراءات المتبعة في السجل التجاري وفي السجل الخاص بالمصدرين والمستوردين.

الفصل الثاني
الأحكام المنظمة للتصدير

مادة (8)

أنواع التصدير

يُسمح بتصدير كافة السلع والبضائع المنتجة محلياً وإعادة تصدير السلع

المستوردة، وذلك من قبل أدوات التصدير المنصوص عليهـا قانونـاً أو مـن قبـل منتجيها وفقاً للتشريعات النافذة، باستثناء السـلع والبضـائع المحظـور تصـديرها، ويقصد بالتصدير.

1- التصدير النهائي.

2- التصدير المؤقت.

3- إعادة التصدير.

مادة(9)

التصدير وإعادة التصدير عند تنفيذ المشروعات

لفروع الشركات الأجنبية المنفذة لمشروعات في ليبيا تصدير وإعادة تصـدير الآليات والمعدات المورَّدة لحسابها أو التي تم شـراؤها مـن السـوق المحلـي والمستخدمة لغرض تنفيذ تلك المشروعات.

كما يُسمح لأدوات مزاولة النشاط التجاري الوطنية التي تقوم بتنفيـذ أو إدارة مشروعات خارج ليبيا تصدير وإعادة تصـدير آلياتهـا ومعـداتها ومسـتلزمات التشغيل اللازمة لتنفيذ أو إدارة المشروعات المتعاقد عليها أو المكلفة بها خـارج ليبيا.

وفي كلتا الحالتين يشترط الحصول على إذن مسبق وفقاً للشروط والضوابط التـي يصدر بها قرار من الوزير المختص بما في ذلك الجهة المخولة بمنح الإذن.

مادة(10)

إعادة التصدير في حالات خاصة

لأدوات مزاولة النشاط التجاري إعادة تصدير ما قامت باستيراده من الأجهـزة والآلات وقطع الغيار غير المطابقة للمواصفات المطلوبـة أو التـي حـدثت بهـا أعطـال فنية.

كما يجوز لأدوات مزاولة النشاط التجاري إعـادة تصـدير الأجهـزة والآلات والمعدات وقطع الغيار لغرض التطوير أو في حالة تصفية المشروع الاقتصـادي، بشرط تقديم إقرار بعدم وجود أي التزام مالي عليها لصالح الغير.

وتتم إعادة تصدير السلع والبضائع المقصور استيرادها من قبل تلك الجهات.

مادة (11)

جواز اصطحاب الأمتعة الشخصية

يجوز اصطحاب الأمتعة الشخصية عند مغادرة ليبيا، بمـا فـي ذلـك السـلع والبضائع المعمـرة ووسـيلة النقـل الشخصـي باسـتثناء السـلع والبضـائع المدعومة،وتلك المحظور أو المقصور تصديرها أو استيرادها.

الفصل الثالث
الأحكام المنظمة للاستيراد

مادة (12)

استيراد السلع والبضائع

يسمح باستيراد السلع والبضائع من قبل أدوات الاستيراد المنصوص عليها قانوناً بشكل نهائي أو مؤقت باستثناء السلع والبضائع المحظور أو المقصـور اسـتيرادها على بعض الجهات وذلك وفقاً للشروط التالية:

1- أن تكون الجهة المورِّدة شخصاً طبيعياً أو شخصـاً اعتباريـاً مؤسَّسـاً تأسيسـاً قانونياً في سند الإنشاء لممارسة نشاط الاستيراد ومقيداً في سـجل المصـدرين والمستوردين.

2- أن يتم استيراد السلع والبضائع محل نشاط الجهة المستوردة حسب جدول الفئات السلعية المرفقة بهذه اللائحة.

3- أن يتم الاستيراد وفقاً للإجراءات المصرفية المتبعة.

مادة (13)

الاستيراد للاستعمال الخاص والشخصي

لأدوات مزاولة النشاط التجاري استيراد الآلات والمعدات والمواد الخام ومستلزمات التشغيل وذلك في حدود احتياجاتها أوللإيفاء بالتزاماتها التعاقدية داخل ليبيا وفي حدود متطلبات تلك العقود.

وتُعفي أدوات مزاولة النشاط التجاري المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة من شرط القيد بسجل المصدِّرين والمستوردين.

كما يجوز للأفراد استيراد وسائل النقل والأثاث المنزلي والأدوات والتجهيزات المنزلية الإلكترونية والكهربائية، ومواد البناء لغرض الاستعمال الشخصي.

مادة (14)

ضوابط استيراد السلع والبضائع

يتم استيراد السلع والبضائع وفقاً للضوابط التالية:

1- أن تكون السلع والبضائع جديدة.

2- أن تكون مطابقة للاشتراطات الصحية البشرية أو النباتية أو البيطرية أو البيئية حسب الأحوال وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

3- أن تكون مطابقة للاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة لدى المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية وفقاً للتشريعات النافذة.

4- ألا تكون من السلع والبضائع المحظور أو الموقوف استيرادها.

5- يجب توفير الظروف المناسبة التي تضمن المحافظة على السلع والبضائع المستوردة أثناء النقل والتخزين.

6- يجب أن تكون الأدوية البشرية والبيطرية والمبيدات وأغذية الأطفال والمعدات

والمستلزمات الطبية:

أ- مسموحاً بتداولها داخل ليبيا ومسجلة لدى الجهات المختصة بذلك.

ب- منتجة من قبل شركات مسجلة لدى الجهات المختصة في ليبيا.

ج- مدوناً عليها اسم الجهة المستوردة وعلامتها التجاريـــة، ورقـــم قيـــدها فـــي سجلها التجاري.

د- مدوناً عليها غير مخصص للبيع (بالنسبة للأدوية المستخدمة داخل العيـــادات والمصحات والمستشفيات العامة).

مادة (15)

البيانات المدونة على السلع والبضائع المستوردة

مع عدم الإخلال بما تنص عليه التشريعات الأخرى ذات العلاقة يجب أن تكـــون البيانات الآتية مدونة على عبوة السلعة أو البضاعة أو مرفقة بها:

1- بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية والمبيدات، أرقام هوية دولية وفقـــاً لنظـــام الترقيم العالمي الموحد.

2- تاريخ الإنتاج وتاريخ الصلاحية للسلع والبضائع التي تتطلب طبيعتها ذلك.

3- اسم الشركة المنتجة وبلد الصنع.

4- نوع السلعة أو البضاعة ومكوناتها.

5- الوزن أو العدد أو الحجم حسب طبيعة كل سلعة أو بضاعة.

6- طريقة الاستخدام وتحوطات الأمان والسلامة حســـب طبيعـــة كـــل ســـلعة أو بضاعة.

7- النشرة الإرشاديـــة باللغة العربية بالنسبـــة للســـلع والبضـــــائع المعمـــرة والأدوية والمبيدات.

مادة (16)

توفير قطع الغيار

يلتزم المورد بتوفير قطع غيار للسلع والبضائع المعمرة محل نشاطه بما لايقل عن (5%) من قيمة السلع والبضائع وأن يتم تضمين ذلك في مستندات التوريد بما في ذلك الاعتمادات والحوالات المصرفية.

مادة (17)

ضوابط استيراد السيارات المستعملة

استثناء من أحكام الفقرة رقم (1) من المادة (14) من هذه اللائحة يكون استيراد السيارات المستعملة لأغراض الاستعمال الشخصي والخاص فقط وفقاً للضوابط التالية:

1- يجب أن تكون السيارات المستعملة المورَّدة صالحة للاستعمال، وخالية من الصدمات.
2- ألا يزيد عمر السيارات والحافلات (30) راكباً فأقل وسيارات النقل الخفيف حموله (4) طن فأقل عن (5) سنوات.
3- ألا يزيد عمر الحافلات التي تزيد حمولتها على (30) راكباً وسيارات النقل والشاحنات ورؤوس الجر والمقطورات التي تكون حمولتها أكثر من (4) طن عن (7) سنوات.
4- يتم احتساب العمر على أساس تاريخ الصنع بغض النظر عن الطراز (الموديل).
5- يحظر استيراد السيارات بمقود على اليمين إلا في حالات الشاحنات التي تزيد حمولتها على (4) طن فأكثر.

مادة (18)

توريدات فروع الشركات الأجنبية

يُسمح لفروع الشركات الأجنبية المأذون لها بمزاولة النشاط الاقتصـادي فـي ليبيا باستيراد احتياجاتها من الآلات والمعدات ومستلزمات التشـغيل فـي حـدود ماتتطلبه المشروعات القائمة بتنفيذها وفقاً للعقود المبرمة معها.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (19)

منع الإفراج عن السلع والبضائع المستوردة بالمخالفة

لايجوز الإفراج عن السلع والبضائع المستوردة بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، وتطبق في شأنها التشريعات النافذة.

مادة (20)

الالتزام بإحالة الإحصائيات

تلتزم كل من مصلحة الجمارك ومصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقـة كل في نطاق اختصاصها، بتزويد الإدارة المختصة بإحصائيات دورية ربع سـنوية على الأقل عن الصادرات والواردات تتضمن أنواع السـلع والبضـائع وكمياتهـا وقيمتها والبلدان المصدّر إليها أو المورّد منها وأسماء المصدِّرين والمستوردين.

ملحق الفئات السلعية التي يجوز استيرادها من قبل أدوات الاستيراد المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادي

الفئة (1)

- الملابس – المنسوجات– المصـنوعات الجلديـة– مـواد التنظيـف والزينـة والخردوات.
- المواد الغذائية – الفواكه والخضروات – اللحوم والمواشي الحية لغرض الذبح.
- الأثاث – الأجهزة الإلكترونية والكهربائية– المعدات والأدوات المنزلية.
- الكتب والقرطاسية – الأدوات والمعدات المكتبية – وسائل الترفيه.

الفئة (2)

- وسائل النقل المختلفة – الآلات الثقيلة – تجهيزات الورش والمصانع– وسـائل السلامة المهنية.
- المستلزمات الزراعية – معدات الصيد البحري – الحيوانات والطيـور الحيـة لغرض التربية ولوازم تربيتها.
- مواد البناء – المواد الصحية والكهربائية – المواد الخام.

الفئة (3)

- الأدوية –المعـدات والأدوات والمستحضـرات الطبيـة والمختبـرات الطبيـة ومستلزماتها – مستلزمات الأم والطفل – الأطراف الصناعية.

الفئة (4)

- الحليِّ والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة.